النظام الداخلي لمنظمة Insight

المادة الأولى:

اسم المنظمة بالعربي: منظمة بصيرة

اسم المنظمة بالإنكليزي:Insight Organization

المادة الثانية: العنوان الرئيسي للمنظمة

القامشلي- شمال شرقي سوريا

المادة الثالثة: أهداف المنظمة

تسعى المنظمة من خلال أهدافها تضخيم أصوات الضحايا السوريين وكسر ضعفهم المجتمعي من خلال مشاركة قصصهم والدفاع عن قضاياهم والحد من إفلات مرتكبي الانتهاكات من العقاب، و تعزيز العدالة والإنصاف للناجين وضحايا الصراع السوري، مع التركيز على النساء والأطفال، بهدف تحقيق العدالة والمساهمة في العدالة الانتقالية لسوريا المستقبل، وتتلخص أهداف المنظمة فيما يلي:

١. تعزيز الحقوق الإنسانية:

- تنظيم حملات توعية للجمهور حول مبادئ وقيم حقوق الإنسان.

- تقديم دورات تدريبية وورش عمل للمجتمع المحلي حول حقوق الإنسان وكيفية الدفاع عنها.

٢. التوثيق والمناصرة:

- مراقبة حالات انتهاكات حقوق الإنسان وتوثيقها بشكل دقيق.

- نشر تقارير دورية توضح انتهاكات حقوق الإنسان وتوصيات للحكومات والمنظمات الدولية.

٣. الدعوة والضغط:

- العمل على زيادة الضغط الدولي من خلال التواصل مع الحكومات والمؤسسات الدولية للضغط من أجل احترام حقوق الإنسان.

- تنظيم حملات للمطالبة بالإفراج عن المعتقلين غير القانونيين وإنهاء التمييز والعنف القائم على الجنس والعرق والدين.

٤. الدعم المشترك:

- التعاون مع منظمات حقوق الإنسان الأخرى لتعزيز الجهود المشتركة.

- دعم الضحايا والمجتمعات المتضررة من انتهاكات حقوق الإنسان.

٥. التشريع والإصلاح:

- العمل على تطوير وتعزيز التشريعات المحلية والدولية لحماية حقوق الإنسان.

- الدعوة لإصلاحات من أجل تحسين نظام العدالة وتعزيز المبادئ الإنسانية وحكم القانون.

٦. تعزيز الشفافية والمساءلة:

- العمل على زيادة شفافية الحكومات والمؤسسات فيما يتعلق بسلوكهم في مجال حقوق الإنسان.

- المطالبة بالمساءلة لأولئك الذين يرتكبون انتهاكات حقوق الإنسان.

٥. تعزيز المساواة ومكافحة التمييز:

- تطوير استراتيجيات للحد من التمييز وتحقيق المساواة في المجتمع.

- القضاء على حالات التمييز وتقديم الدعم للضحايا.

٦. حماية حقوق الأقليات:

- تعزيز وحماية حقوق الأقليات الثقافية والدينية واللغوية.

- توفير الدعم والحماية للأقليات المهمشة والمعرضة للتمييز.

٧. تعزيز حقوق المرأة والفتيات:

- تعزيز حقوق المرأة والفتيات وتعزيز مشاركتهن في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

- مكافحة العنف ضد النساء والفتيات وتوفير الدعم والحماية للضحايا.

٨. تعزيز حقوق الأطفال:

- حماية حقوق الأطفال والتصدي لأشكال الاستغلال والعنف ضدهم.

١١. تعزيز التعاون الدولي:

- التعاون مع المجتمع الدولي لتبادل الخبرات والمعلومات حول حقوق الإنسان.

- الامتثال للاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

المادة الرابعة: وسائل تحقيق الأهداف

١. التوعية والتثقيف:

- تنظيم حملات توعية للجمهور حول حقوق الإنسان وقضاياها.

- إنتاج ونشر مواد تثقيفية مثل كتيبات، مقاطع فيديو، ومواد تفاعلية على الإنترنت.

٢. البحث والتوثيق:

- إجراء أبحاث وتحليلات دقيقة حول انتهاكات حقوق الإنسان وتوثيق هذه الانتهاكات.

- نشر التقارير والدراسات لزيادة الوعي حول القضايا والتأثير في صنع السياسات.

٣. الضغط والدعوة:

- التواصل مع الحكومات والمؤسسات الدولية للمطالبة بتحسين حماية حقوق الإنسان.

- تنظيم حملات دولية للضغط من أجل الإفراج عن المعتقلين غير القانونيين وإيقاف الانتهاكات.

٤. التعاون مع الشركاء:

- التعاون مع منظمات حقوق الإنسان الأخرى والشركاء المحليين والدوليين لتعزيز الجهود المشتركة.

- العمل مع وسائل الإعلام والنشطاء لنشر رسائل حقوق الإنسان.

٥. التدريب وبناء القدرات:

- تنظيم دورات تدريبية للمدافعين عن حقوق الإنسان لزيادة مهاراتهم ومعرفتهم.

- دعم تطوير القيادات الشابة في مجال حقوق الإنسان.

٦. التشريع والمراقبة:

- العمل على تطوير وتعزيز التشريعات المحلية والدولية لحماية حقوق الإنسان.

- مراقبة تنفيذ هذه التشريعات والتقديم بالشكاوى إذا كانت هناك انتهاكات.

٧. العمل الميداني والمساعدة الإنسانية:

- تقديم الدعم والمساعدة للضحايا والمجتمعات المتضررة من انتهاكات حقوق الإنسان.

.....

المادة الخامسة شروط العضوية:

- أن يكون الشخص أكمل الثامنة عشر من العمر وكامل الأهلية

- أن يقبل بالنظام الداخلي للمنظمة كتابة.
- ان يكون حسن السيرة والسلوك.
- غير محكوم بجنحة مخلة بالشرف او جناية.
- أن يكون ملتزمًا بمبادئ حقوق الإنسان.
- أن يكون غير عامل في المؤسسات و الهيئات الحكومية.
- التزام بأهداف المنظمة ومبادئها.

المادة السادسة: انتهاء العضوية :

- في حالة الوفاة .
- في حالة تقديم طلب الاستقالة.
- إذا أدين بجنحة مخلة بالشرف أو جناية.
- إذا اضر بالمنظمة بأي شكل من الأشكال
- انتهاء العضوية تكون بقرار صادر من الهيئة الإدارية بالأغلبية البسيطة.

المادة السابعة حقوق الأعضاء

- : يحق لعضو المنظمة أن يساهم في تحقيق أهدافها، من خلال المشاركة في الأنشطة والفعاليات، أو من خلال تقديم الدعم المعنوي والتقني.
- يحق لعضو المنظمة أن يشارك في اتخاذ القرارات التي تتعلق بشؤون المنظمة، من خلال التصويت في الاجتماعات العامة.
- يحق لعضو المنظمة الحصول على المعلومات المتعلقة بأنشطة المنظمة وأهدافها وقراراتها.
- يحق لعضو المنظمة أن يتمتع بالحماية من أي تهديد أو مضايقة بسبب نشاطه في المنظمة.

المادة الثامنة واجبات الأعضاء:

- يجب على عضو المنظمة الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان، وأن يؤمن بأهمية هذه الحقوق للجميع، دون تمييز.
- يجب على عضو المنظمة أن يساهم في تحقيق أهداف المنظمة، من خلال المشاركة في الأنشطة والفعاليات، أو من خلال تقديم الدعم المعنوي والتقني.
- يجب على عضو المنظمة أن يحترم أعضاء المنظمة الآخرين، وأن يتعامل معهم باحترام وود.
- يجب على عضو المنظمة أن يلتزم بالقوانين واللوائح التي تضعها المنظمة، وذلك لضمان حسن سير العمل.
- يعمل للمصالح العامة و اسم المنظمة ولا يستخدمه للمصلحة الخاصة.

المادةالتاسعة: الهيكل التنظيمي

١- مجلس الإدارة: يتكون مجلس الإدارة من ٦ أشخاص، ويتألف من من الرئيس/ة ونائبه/ا وأمين/ة الصندوق وأعضاء مجلس الإدارة الآخرين.

ومن مهام مجلس الإدارة:

- تنفيذ القرارات الصادرة عن الاجتماع العام للأعضاء.
- توزيع المهام والوظائف.
- قبول أعضاء جدد واتخاذ قرارات فصل عضو معين.
- يتخذ مجلس الإدارة قرارات شؤون الموظفين.
- يمكن لمجلس الإدارة نقل مهام معينة إلى أشخاص أو مؤسسات أخرى.
- يمكن لمجلس الإدارة تعيين مدير/ة تنفيذي/ة. يعتني هذا الشخص بالأعمال الحالية تحت مسؤولية مجلس الإدارة.

٢- الإدارة التنفيذية :هي المسؤولة عن تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، وتشمل المدير التنفيذي، وموظفي المنظمة.

من مهام الإدارة التنفيذية:

- التخطيط والتنفيذ :تقوم الإدارة التنفيذية بوضع الخطط والبرامج التنفيذية للمنظمة، والتي تحدد أهداف المنظمة والأنشطة التي ستنفذها لتحقيق هذه الأهداف. وتقوم الإدارة التنفيذية بتنفيذ هذه الخطط والبرامج، وذلك من خلال العمل مع موظفي المنظمة والمتطوعين.
- التمويل :تبحث الإدارة التنفيذية عن مصادر التمويل اللازمة لأنشطة المنظمة، مثل المنح الحكومية والتمويل من المنظمات الخاصة. وتقوم الإدارة التنفيذية بإدارة الموارد المالية للمنظمة، وذلك من خلال إعداد الميزانية ومراقبة الإنفاق.
- التواصل :تتواصل الإدارة التنفيذية مع الجهات المعنية، مثل الحكومات والمنظمات الدولية، لتعزيز حقوق الإنسان. وتقوم الإدارة التنفيذية بنشر المعلومات حول حقوق الإنسان، وتعمل على بناء العلاقات مع الجهات المعنية.
- المراقبة :تراقب الإدارة التنفيذية تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، وتعمل على ضمان سلامة وفعالية أنشطة المنظمة. وتقوم الإدارة التنفيذية بإعداد التقارير الدورية عن أنشطة المنظمة، وتقدم هذه التقارير إلى مجلس الإدارة.

٣- الفرق الميدانية:

- جمع المعلومات :تقوم الفرق الميدانية بجمع المعلومات حول انتهاكات حقوق الإنسان، من خلال مقابلات مع الضحايا والشهود، وجمع الأدلة المادية، وتحليل البيانات المتاحة.
- التحقق من المعلومات :تقوم الفرق الميدانية بالتحقق من صحة المعلومات التي تم جمعها، وذلك من خلال التأكد من دقة المعلومات وخلوها من التحيز.
- إعداد التقارير :تقوم الفرق الميدانية بإعداد تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان، والتي تتضمن وصفًا للانتهاكات وتحليلًا للأسباب والنتائج.

- التواصل مع الجهات المعنية :تقوم الفرق الميدانية بالتواصل مع الجهات المعنية، مثل الحكومات والمنظمات الدولية، لضمان اتخاذ إجراءات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان.

المادة العاشرة: الاستشارات واتخاذ القرار من قبل مجلس الإدارة

- يقوم مجلس الإدارة بإجراء مشاورات مع أصحاب المصلحة، مثل أعضاء المنظمة والخبراء في مجال حقوق الإنسان، قبل اتخاذ القرارات المهمة. وتساعد هذه الاستشارات على ضمان اتخاذ قرارات مستنيرة وتوافقية.
- يتمتع مجلس الإدارة بسلطة اتخاذ جميع القرارات المتعلقة بشؤون المنظمة، بما في ذلك القرارات المتعلقة بالسياسة والاستراتيجية والميزانية والعمليات. ويجب أن يتم اتخاذ هذه القرارات بطريقة شفافة ومسؤولة.
- يجتمع على الأقل مرتين سنوياً، يتم عقد الاجتماعات من قبل الرئيس/ة أو من نائبه/ا إذا لم يكن قادرًا على القيام بذلك. يجب مراعاة فترة الإخطار قبل أسبوع واحد من تاريخ الاجتماع. يكتمل نصاب مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء. عند تمرير القرارات، تقرر الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. في حالة التعادل، يكون صوت الرئيس/ة حاسماً في اتخاذ القرار وإذا كان/ت غير قادر/ة على الحضور، يكون صوت النائب/ة هو الحاسم.
- يتم تسجيل قرارات مجلس الإدارة في محاضر رسمية على أن يتم التوقيع على المحضر من قبل السكرتير/ة والرئيس/ة التنفيذي/ة، أو إذا كان غير قادر على ذلك، فيتم التوقيع من قبل النائب/ة أو عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة.
- **المادة الحادية عشر: الحل والاندماج و التجزئة ونقل الأموال داخل المنظمة**

أ- ان الجهة المسؤولة عن اتخاذ قرار الحل و الاندماج و التجزئة و نقل الأموال داخل المنظمة هي المجلس الإداري بالإجماع بالأجماع.

ب- تؤول أموال المنظمة بعد حلها إلى منظمة مشابهة لها في الأهداف والنشاط ومسجلة في دائرة المنظمات غير الحكومية تختارها الهيئة الإدارية بالأغلبية البسيطة.

المادة الثانية عشر: آلية فتح فروع للمنظمة :

- يحق للمنظمة ان تفتح فروع لها داخل مناطق الإدارة الذاتية وخارج البلاد.
- أن الجهة المسؤولة عن فتح الفروع هي المجلس الإداري ويصدر القرار بموافقة الأغلبية البسيطة .
- يتم تعيين أعضاء الإدارة التنفيذية للفرع من قبل مجلس الإدارة.
- يتم انهاء عضوية الإدارة التنفيذية للفرع بقرار من مجلس الإدارة وبالأغلبية البسيطة عند تحقق الحالات المدرجة